

عاجز عدم مقدرة مطلقا وبعلا باذان ثقة عارف وكذا الخ
بدخوله لا عن ظن واذا دخل وقت صلاة بعد ركعة شتم
طراة مانع كجنون وحيض وضمت وان طراة تكلف كبلوغ
وكثرة وقد يقدرها قضيت مع مجموعة ايلها قبلها وبحج
قضاء فانية فالمرتبنا ولو نزلت الا اذا حصى فوات حاضرة
او خروج وقت اختيار ولا يصح تنقله اذن او سبه بين
فوات حال قضائها اوط حرة وفانية حتى فرغ لان جهل وجوبه
نورا ما لم ينصرت في بدنه او معدنسة محتاجا ان يحضر لصلاة
عند ولا يصح نقل مطلق اذن ويجوز التماخض لغرض صحيح كالتما
رفقة او جماعة لها وان ذكر فانية اما قرأ حرم كما صح
يضن وقتها وطوعها كغيره اذا ضاق عنها وعن المتألفه واللا
انها نغلا ومن شك فيما عليه وتيقن من الوجوب اثره اذمنة
بقسا والافها يقين وجوبه فلو ترك عشر سجلات من صلاة شهر
قضى عشرة ايام ومن يسي صلاة من يوم ومجملها قضى حسنا
وظهر او حضر من يومين ومجمل السابقة تحري باهما يند و
فان استوبا واما ساء ولو شك ما مور هل صلى الامام الظهرا و
العصر اعتربا لوقت فان اشكل فالاصل عدم الاعادة
باب ستر القوية وهي سوة الاشك
وكلمة يستحي منه حتى عن نفسه من شروط الصلاة وحج حتى
خارجها وحوة وفي طلبة لامن افعال بما لا يصف لنفسه ولو
بنات ونحوه ومتصل به كيدده وحسنة لا بارته وخصه
ونحوهما مما يصفه ولا حبرة وطن وماء كدير لقدم وسجاج
كسفرها التدا ووتحل ونحوها ولباح ومباحة وعوزة ذكر وحري
لبغا عشر او امة وام ولد ومقبضة وحرمة مهرة ومراة
ما بين ستره وركبة وابن سبع الى عشر الفرجان والحرة البالغة
كلها

وهشام
كلها عورة في الصلاة الا وجهها وسن صلاة وجل في توبين
ويكفي ستر عورتها في نفل وشروط في فرض ستر جميع احد عاتقه
لباس ولو وصفه للبشرة وسن صلاة حرة في ذرع وجمان
وملحقة وتكره في نقاب وترقع ويجزي ستر عورتها واء اذا
انكشف لا عهدا في صلاة من عوزة ستر لا يجلس عرفاني
النظر ولو طولولا او كثر في قصير لم يتطل ومن صلى في غضب
ولو بعضه توبا او بقعه او ذهب او فضة او حريرا وغالنه
حيث حرم او حج بفضيل عالما ذكرا لم يرضه وان غير هيبه
مسعود فكسب لان منعه غيره ولا يسطها لبس عمامة وطم
منهز عنها ونحوها ونصح من حضر بفضيل وكذا الحسنة وتوبين
برطبة عاية ما يمكنه ويجلس على قدميه ويصلي عزيا مع
غضب وفي حرير لقدم ولا اعادة وفي خيس لقدم ويعيش
ولا يصح نفل ابو ومن لم يجد لاما ستر عورتها او الفرجين
او احد هما ستره والذبر او طالا اذا كنت منكبه وعجزة
فقط فسترها ويصلي طاسا ويلزمه تحصيل ستره ثم مثلها
فان زاد تكاء وضوء وقبولها عارية لاهية فان عدم صلحها
ندبا يوي ولا يرتفع بل ينصت وان وجدها ماضل فريسة عزنا
ستر يوي والا استده وكذا امن عنفت فيها واحسنت اليها
ورضت العراة جماعة واما منه وسطا وجوبا فيها كل نوع جائزا
فان شق صلى الفاضل واستدبره مفضول شمر عكس ومن اعان
ستره وصلى عزيا لم يرضه وسن اذا صلى ويصلي لها واجد
فانحرو بقدم اما فر مع ضيق الوقت والمدة افوت
كره في صلاة سدا وهو شرط توب على كسفته وله بره طرفه
على الاخرى واشتال الصبا وهو ان يضطبع بنوب ليس عليه
عين وتغطية وجهه وتلمت على ثم وانف وتلف كبر بلا سيب

او وقت بال الطوبى
بما يقبله الاول طيب
وكانت رافة
وقال الشافعي
صلى جربا
ولا يعيد